

المعتبر في شرح المختصر

[104] أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما ويتيمم (1) وعمار هذا وإن كان فطحيا، وسماعة وإن كان واقفيا، لا يوجب رد روايتهما هذه، أما أولا فلشهادة أهل الحديث لهما بالثقة، وأما ثانيا فلعمل الأصحاب بالحديث ولسلامتهما من المعارض. وأما الأمر بالاراقة فيحتمل أن يكنى به عن الحكم بالنجاسة، لا تحتيم الاراقة، لأن استبقائه قد يتعلق به غرض، أما للتطهير، أو الاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب، وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع، وقيل: وجوب الاراقة، ليصح التيمم، لأنه مشروط بعدم الماء، وهو تأويل ضعيف لأن وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب، وما يمنع من استعماله مرض أو عدو، ومنع الشارع أقوى الموانع، وحكم ما زاد على الانائين في المنع حكم الانائين. [فروع] الاول: (التحري) غير جائز في الانائين وفيما زاد عليهما، سواء كان هناك اماره، أو لم يكن، وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا أو نجاسة كالبول، أو مضافا، أو مستعملا، ولو انقلب أحدهما لم يجز التحري أيضا، لأن التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة، ولأنه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول، وقد أجمعوا على اطراح التحري هناك. الثاني: لو كان أحد الانائين نجسا فتطهر بهما، وصلى، لم يرتفع الحدث، ولم تصح الصلاة، سواء قدمها أمام الصلاة أو صلى مع كل وضوء، لأنه ماء محكوم بالمنع منه، فيجري استعماله مجرى النجس، أما لو كان أحدهما ماء والاخر مضافا أو مستعملا في الغسل الواجب فإن وجد ماء مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به، وإن

_____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 12 ح